

كتاب أخصر المختصرات / درس) 14 (/ شرح فضيلة الشيخ

أحمد بن ناصر القعبي

أحمد القعبي

ولا يحكم ببلوغه مع شك فيه. يعني يلحق به الولد ولا يعني ذلك ان بلوغي اذا شكنا فيه يبقى نحن بلوغه بلوغ علامته لا بد ان توفر التي مرت معنا في - 00:00:00

الحجر قال رحمة الله ولا يمكن بلوغه مع شك فيه. ومن اعتقاد او باع اعتقاد امته. او باعها. باع مثلا اقر بوعها. يعني اعتقادها مثلا قرر بوضئها او باع منزل قد اقر بوطئها. فولدت بدون نصف سنة لاقل من نصف سنة منذ اعتقادها - 00:00:20 او منذ باعها فان الولد هذا يلحقه والبيع باطل. لماذا البيع باطل؟ لأنها صارت امة بباب العلم. العدد واحدا عدة لكسر العين. بكسر العين الجمع في المفرد. مأخوذة من العدد بفتحها - 00:01:00

اما في الشرع فهي التربص المحدود شرعا. يعني مدة معلومة تترخص فيها يعني تمكث فيها. المرأة لتعرف براءة رحمها وهذا يحصل اما بوضع الحمل او مضيء نقرأه وغيره كما سيقرأ. واجمعوا على - 00:01:30

اجمع على وجوهها الكتاب والسنة في الجملة كما قال الشيخ موسى. قال لا عدة في فرقة حي لا عدة في بفرقة زوجه حي قبل وطئه وخلوة. لا عدة في فرقة زوج - 00:02:00

حي يعني يخرج فارقها فانها تجب عليه عدة سيأتي. لا عدة في حي قبل وضع وقبل الخلوة كذلك. لا ليس عليها يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم ثم طلاقهن من قبل ان تمسهن فما لكم عليهم من عدة تعتدون. ثم قال - 00:02:20

شرط لوطنه يعني شرط لوجوب العدة بسبب الوقت. ولو مكرهه يشترط وجوب عدة. الشرط الاول قال كونها يوضع مثلها. كونها يوضع او مثلها. الشرط الثاني ان يكون الزوج يلحق بالولد. ما هو الذي يلحق الولد؟ يلحق به الولد؟ ها؟ ابن عبس. ابن عسرىن - 00:02:50

سنين ويشترط لوجوب العدة بسبب الخلوة خمسة شروط خمسة شروط. الشرط الاول او نقول هو الشيطان في وجوب العدة في الوقت. الشوط الاول ان تكون مريضة مثلها. الشرط الثاني ان ان يكون الزوج يطا - 00:03:20

الشرط الثالث قال ايش عندكم اول خلوة؟ هم؟ مطاوعته يعني مطاوعة الزوج لزوجها. مطاوعة الزوج لزوجها. هذا الشرط الثاني. فان خلا بها الثالث هذا اذا خلا بها مكرهه فلا تجب عليها العدة فلا تجب عليه العدة - 00:03:40

الشرط الذي يليه. قالوا علمه بها. يشترط آآ ان يكون عالم بها فاذا خلى بها وهو واعمى وادخلت عليه وهو لا يعلم بها فانه لا تجب عليها العدة. الشرط الخامس هو - 00:04:10

يخلو بها في نكاح مجمع على اضلاله. فان كان كذلك فلا عدة. لكن لو وطئها في نكاح مجمع هل تجب عليه العدة؟ تجب عليه العدة. تجب عليه العدة. طيب لو خلى بها في نكاح فاسد. او - 00:04:30

العدة نعم يجب عليها ذكرتها. مطاوعا مطاوعته قلت ولو بنكاح قال ولو مع مانع ولو مع وجود مانع. يمنع هذا الذي خلا بها من وطئها سواء كان هذا مانع شرعي كالاحرام والصوم. او حسي كعنف مثلا في عنف وخلى بها يلزم - 00:04:50

قالوا تلزم بوفاة مطلقا. التزموا عدة للوفاة مطلقا سواء كان الزوج كبيرا صغيرا. يمكنه او لا يمكنه بها ولا يأخذوا بها لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويدررون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرين - 00:05:20

قالوا المعتقدات ست الحامل. وعدتها مطلقا اشتترت بانقضائه عدة الحمل ثلاثة شروط وعدتها مطلقا يعني من موت او طلاق او فسخ.

الشرط الاول قال الى وضع كل الحمل ان تضع كل الحمل سواء كان الحمل واحدا او متعددا واحدا او متعددا - 00:05:40

ولو لم تطلب ولو لم تغتسل فان عدتها تنتهي بوضع كل الحمل كل الحمل ليس بعضهم الفصل كله وان كان واحدا باهان تضع الجميع.

الشرط الثاني قال ما تصير تصير به. امة ام ولد. تضع تضع مخلوقا - 00:06:10

تصير به الامة ام ولد. والذي تصير به الامة ام ولد هو الذي يتبيّن فيه الخلق. خلق الانسان يتبيّن به خلق الانسان. واحنا ذكرنا ان اقل

مدة يتبيّن فيها خلق الانسان - 00:06:40

واحد وثمانون يوما. واحد وثمانون وهذا لا يعني انه اذا وضعت يعني انه انسان اكثر عمره اكثر من واحد ثانية يوم انها آا يعني تنقضي

عدتها. لابد يتبيّن فيه ايش؟ لكن نقول لا - 00:07:00

يتبيّن خلق الانسان في اقل من واحد وثمانين يوما. لا يتبيّن خلق الانسان من في اقل من واحد وثمانين يوما. لابد واحد وثمانين يوم

واكثر وايضا يعرض على النساء حتى يروا يعرفوا او يشهدوا هل تبيّن في خلق الانسان كيف خلق الانسان؟ كاني مثلا يرى -

00:07:20

رجل او يدا او رأسا وهكذا. ها اقل لا تكونوا آا لا تنقضي عدتها. تعتقد آا اذا كانت متوفى عنها زوجها آا اربعة اشهر وعشرين اذا كان مطلقة

ثلاثة قروض وهكذا - 00:07:40

استدلوا على هذه المدة حديث ابن مسعود المشهور يقول ان احدكم يجمع خلقه في بطنه امه اربعين يوم النطفة. ثم يكون علقة مثل

ذلك ثم يكون مضفة مثل ذلك. يعني اربعين نطفة - 00:08:10

واربعين ايش؟ على اربعين واربعين كم؟ اربعين ثم يقول الرسول صلى الله عليه وسلم ثم يكون آا مضفة مثل ذلك. يعني بعد الثمانين

يوم تتكون ايش؟ تبدأ المضفة. وهذا الحديث متفق عليه. يقولون - 00:08:30

يتبيّن كونه ابتداء خلق ادمي بكونه مضفة بكونه مضفة. اما قبل ذلك فاما ان يكون دما او آا منيا فلا يتبيّن منه خلق

الانسان. شيخ معايير لكن غالب - 00:08:50

التي تبيّن خلق الانسان ثلاثة اشهر كما قال المجلس نعم. ما يلزم اذا جاء واحد ثانية يوم لا يلزم يعرض. يعرض على النساء قل فان

شهدنا ان فيه صورة انسان ولو خفية يقولون فانه يعني يحكم بانها آا - 00:09:10

انتهت عدتها والا فلا والا كذلك. الشرط الثاني قال وشرط لحقه للزوج. يشترط ان يلحق هذا الحمل الزوج فان لم يلحقه لصغره صغير.

او لكونه خصية مثلا. فانه لا تنقضي به - 00:09:30

بهذا الحمل عدتها من هذا الزوج. هذا الصغير عمرا خمس سبع سنوات ثم اتت بولد منه لا مستحبيل ان يكون هذا واجبا.

مستحبيل ان يكون هذا الولد منه. وله عدة مستقلة. قال واقل مدته ستة اشهر - 00:09:50

لقوله تعالى افصلوا ثلاثون شهرا. والواردات يرضعن حولهن اولادهن حوليـن كاملـين. ويقولون ان الطعام كم يأخذ؟ سنتين فيبقى بعد

الثلاثين من الثلاثين ستة اشهر. وغالبا تسعـة اشهر اربعـ سنـين وهذا حـكـي يـعـني كـثـيرـ من السـلـفـ انـهاـ اـرـبعـ سنـينـ. الـامـامـ اـحـمـدـ وـغـيـرـهـ.

ولكن اهل الطـبـ يقولـونـ الانـ لاـ يـمـكـثـ اـكـثـرـ منـ - 00:10:10

من اـحـدـ عـشـرـ شـهـرـاـ يـقـولـونـ لـكـنـ يـعـنيـ اـثـارـ كـثـيرـةـ. حـتـىـ الـىـ زـمـنـ قـرـيبـ مـنـ هـنـاـ. اـنـهـ اـرـبعـ سـنـينـ. قـالـواـ يـبـاـحـوـ القـاءـ نـطـفـةـ قـبـلـ اـرـبعـينـ

يـوـمـاـ. قـبـلـ يـعـنيـ تـكـمـلـةـ اـرـبعـينـ يـوـمـاـ - 00:10:40

بدواء مباح جـزـءـاـ تـطـرـحـ المـرـأـةـ مـاـ فـيـ بـطـنـهـ لـكـنـ يـكـوـنـ قـبـلـ اـرـبعـينـ يـوـمـاـ. الشـيـخـ مـحـمـدـ يـقـولـ اـنـ يـحـرـمـ حـتـىـ لـاـ قـلـ مـنـ اـرـبعـينـ

لـكـنـ نـقـولـ نـحـنـ نـذـهـبـ يـقـولـ اـنـ آـاـ يـجـوزـ. يـجـوزـ اـنـ يـلـقـيـ لـاـنـهـ - 00:11:00

ان يكون كالدم المتجمد او اللحم الذي لا فيه لا صورة فيه. الثانية المعتقدات متنفعـةـ عـنـهاـ بـلـاـ حـمـلـ. المـرـأـةـ المـتـوـفـىـ عـنـهاـ زـوـجـهـ بـلـاـ حـمـلـ

وـلـوـ قـبـلـ الدـخـولـ فـتـعـتـدـ حـرـةـ اـرـبعـ اـشـهـرـ - 00:11:20

وعـشـرـ ليـالـ بـعـشـرـةـ اـيـامـ بـعـشـرـةـ اـيـامـ. وـهـذـاـ بـالـاجـمـاعـ وـلـقـولـهـ تـعـالـىـ وـالـذـينـ مـنـكـمـ وـيـذـرـونـ اـزـوـاجـاـ يـتـرـبـصـ بـاـنـفـسـهـنـ اـرـبعـ اـشـهـرـ وـعـشـرـاـ.

- وايضا من السنة ورد في السنة. واما الان هنا ذلك شهرين وخمس ليال بایامها. قالوا مبعثة بالحساب فاذا كانت امرأة نصفها حر

00:11:40

اي نعم نصفها حر تعتد يكون ثلاثة اشهر وثمانية ايام. قالوا شدوا من ابنا في مرض موته. ساعة تعتد من ابناها في مرض اذا توفي الزوج والمرأة يعني آم مطلقة او باه مطلقة وباء يعني لها ثلاثة احوال. اذا مات في - 00:12:10

بعد ما ابناها في مرض موته المخوف. يريده ايش بقصد ايش؟ حرمانهم حرمانهم. اذا مات القلوب فانها في مرض الموت اذا طلقها ثم مات في مرض ممکن تعتد يكون الاطول من عدة وفاة او طلاق ان ولدت. ان كانت - 00:12:40

والدة والا بان ترث بان كانت امة او ذمية فتعتدد عدة طلاق تعتد عدة الاطول من عدة وفاة او طلاق. ان ولدت. بان تكون مسلمة حرة مسلمة والثاني الا تكون البينونة جاءت من قبلها حينئذ ترث. حينئذ ترث ونقول يجب عليها ان تعتد الاطول من - 00:13:10

وفاة او طلاق. وهل يتصور ان عدة الطلاق تكون اطول من عدة الوفاء ولا يتتصور؟ كيف يتتصور احسنت بعض النساء لا تحل الا بعد كل شهرين. فاذا كانت حيضته بعد كل شهرين تكون عدتها كم شهر - 00:13:40

ستة اشهر بينما عدة الوفاة كم؟ اربعة اشهر وعشرة ايام. لكن من اين تبدأ؟ اذا ماتت اذا ماتت وهي في العدة.

فتستأنف عدة الطلاق. او تستأنف نقول تستأنف اطول او تعتد الاطول لكنها تستأنف او تبني. هل تستأنف او تبني - 00:14:00

مم. هذارأي فيه خلاف. بين العلماء. والغاية يكون اتجاه اه اولها اول هذه عدة من حين الطلاق. من حين الطلاق. يعني معناها لا تستأنف. ثاني والشارح الذي شارح الغاية قال ان اولها من حين الموت. يعني معناها - 00:14:30

استأنف بعد ان يموت تستأنف عدة العدة الاطول. سواء كان في عدة الطلاق او عدة ايش الوفاء وقال انه هو المذهب. يقول انه هو المذهب. الثانية المرة الثانية اذا الرجل في عدتها الرجعية اذا مات الرجل في عدة زوجته الرجعية تسقط عدة الطلاق وتستأنف عدة - 00:15:00

الوفاة من موته. تستأنف عدة الوفاء من موته الثالثة من النساء التي هي بائن ومات زوجها في اثناء الدینونة. وان يموت في عدة بینونة كأن يكون بخلع او فسخ او طلاق ثلاث. فهذه لا تتأثر. تكميل عدة - 00:15:30

الطلاق تكون عدة الطلاق. يعني المخالعة الاقرب اذا كانت من ذات القروض وكذلك التي فسخت العين مثلا او فسخ لعينها ثم مات تقول تكميل عدتها ولا تتأثر مطلقة ثلاثا يظل الاختلال ثم مات فانها تكميل عدتها. قال والا ان لم ترث ان لم ترد - 00:16:00

ان كانت ملائمة او ذمية او جاءت الفرقة من قبلها ستعتدد عدة الطلاق. قال الثالث الثالثة ذات المفارقة في الحياة التي فارقها زوجها في الحياة بعد الدخول او غلوة تعتد حرة وبعض بثلاث حيضات بثلاث حيضات - 00:16:30

لكن لا يعتد بحيث طلقت فيها. لا يعتد بحيث طلقت فيها. بل اذا طلقت في حيضة فانها تنتظر لا تحسبها تنتظر حتى تطهر ثم بعد ان تطهر وتأتى الحيبة تبدأ تحسد. كذلك لا يحتسب بالنفاس. اذا طلقت فيه - 00:17:00

ويجب عليها بعده ثلاث حيل. والمذهب عندنا ان القروض هي الحيض. يقول الله عز وجل مطلقات وتربيصن بانفسهن عمر رضي الله عنه وعلي ابن عباس يكون ولم يعرف له مخالف من الصحابة فكان اجماعا - 00:17:20

ولانه المعهود هذا خلاف للشافعية طبعا. الشافعية الاطهار. معروف في الشارع لسان الشارقة الرسول صلى الله عليه وسلم تدع ايام اقرأها ايام اقرأها تصريح. اقرأها يعني ايام الحي ليست ايام طهر. قالوا امة بحivistin - 00:17:40

تهتدى الامل بحيلته. الرابع مفارقته في الحياة ونمتحض لصغر او ایاس. وحد نیاس عند خمسون سنة كما تقدم. تعتد حرة مفارقة في الحياة ولم تحر اما لانها صغيرة. خمس سنين ست سنوات - 00:18:00

او يأس. لم تبلغ يعني صغير لم تبلغ. او كبيرة في السن تعتد حرة بثلاثة اشهر. واللائي اللامي الاسم الوحيد لنسائكم ان اغتببت فعدتها ثلاثة اشهر واللائي لم يحق. وامد شهرين ومبعثة بالحساب - 00:18:20

فام نصفها حر فعدتها شهرين ونصف شهر. الخامسة من ارتفع حيضها ولم تعلم ما رفعه. التي اكتفى حيضها انقطع الحيض. اكتفى. لا ياخذه. اما الا تعلم ما رفعه ولم تعلم ما رفع. فتعتدد سنة كاملة. منذ انقطع الحد. تعتد - 00:18:40

تسعة أشهر للحمل غالب من مدة الحمل ثم بعد ذلك تعتد ثلاثة أشهر كالاليةة لاحتمال انقطاع الحيض الحمل. او فاذا مضت
مدة الحما تب: صلة وحدها فيتعين: حينئذ يقال: ان انقطاعه للإيام فتعتدد - 10:19:00

قال الحالـة الثانية ارتفـع حيث انقطع وتعلـم ما نفعـه. كالـمـرض مثـلاً مـريـضاً أو الرـضـاعة. الرـضـاعـ يـمـنـعـ بـعـضـ النـسـاءـ بـلـ هـذـاـ الغـالـبـ انـ المرأةـ اذا اـرـضـعـتـ فـانـ الـحـيـضـ اـرـتـفـعـ عـنـهـاـ فـسـنـتـيـنـ ماـ يـأـتـيـهاـ حـلـوـ. انـ عـلـمـ بـمـاـ رـفـعـ فـلـاـ تـزـالـ فـيـ عـدـةـ وـجـوـبـاـ تـتـرـبـصـ تـنـفـذـ. حتـىـ -

00:19:40

يعود الحي فتتعتد به. طيب ما عاد الحي. مم تمكث حتى تصير مسكينة تبلغ سن اليأس خمسين سنة. ثم تعتد عدة ايش؟ الياس. ما تتزوج مسكينة. تبقي هذه مدة طويلة - 00:20:10

قوله تعالى واللائيس من قال عده باللغة لم تحل العدة باللغة التي لم تحظ. هم لأن المرأة قد تبلغ بغير الحيض. ها؟ فعدتها كم شهر ثلاثة أشهر ومستحضاة مبتدئة كذلك استحضاة متقدمة - 00:20:30

او ناسية لوقت حيضها. ناسية لوقت حيضها ولا تمييز لها. فانها فان كان لها تمييز عملاً بالتمييز. السادسة امرأة المفقود. وهو من قطع خبروا فلم تعلن: حياته ولا موتة. هذه امرأته تتبعه، وله امة. اربع - 00:21:00

سنين تمكث اربع سنين منذ فقد. ان كان قطع خبره بغيبة ظاهرها الهاك ظاهرها الهاك. كمن فقد بين الصفين حال الحرب او ذهب الى صداع وانقطع خبره ظاهره انه ملك. هذه تتبص. فقط اربع سنين: منذ فقد - 00:21:30

وَثُمَّ تَعْتَدُ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْوَفَاءِ إِذَا انْقَضَتْ أَرْبَعُ سَنَوَاتٍ تَعْتَدُ الْوَفَاءَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ وَإِنْ كَانَ سَفَرُهُ غَالِبًا لِسَلَامَةِ تَجْلِسِ مُسْكِينَةٍ هَذِهِ تَسْعِينَ سَنَةً مِنْذَ فَقَدَ أَهْلَهُ الْحَمْدُ لِللهِ خَفْفَةً عَلَيْهِ عَنِ - 00:22:00

مشكلة تسعين سنة منذ ولد ان كان ظاهر هذه الغيبة السلام عليكم كما لو سافر لتجارة لدراسة طلب علم سياحة يقول لأن الظاهر انه لا يعيش اكثـر منها ثم بعد ذلك مسكتـنا بعـضـهـ لا يكتـفـهـ معـهاـ يـذـلـكـ تعـتـدـ للـهـ فـاءـ تعـتـدـ الـهـ فـاءـ - 00:22:30

القول الثاني في هذه المسألة خاصة ان تقدير مدة وانتظاره يرجع فيه الى الحاكم احسن واختيار الشيخ ابن سعدي رحمة الله
والشيخ ابن عثيمين هذا المفهوم هو انقطعه خبره امام من تأله - اخباره - 00:23:00

فهذا ليس لامرأته ان تفسخ ولا ان تتزوج الا في حالة تعدل الانفاق عليها فلهما طلب الفسخ باذن الحاكم كما ذكر ذلك الشيخ منصور

ده من الفرقة يعني من الطلاق او الموت وان لم تحد. وان لم تجتنب ما تجتهد المعتدة. فان يعني لو علمت بعد بوفاة توجيهها بعد
نقطة انتهاء من نظائره حال زمانها : تقتدي حال زمانها لانتهائه - من ذى الفرقة - 00:23:45

لم تحب طيب نقول لا يلزمها شيء. وعدة من وظفت بشبهة او زنا اذا زنا بها رجل اذا زنا الرجل بامرأة وهي متزوجة ان يفسخ النكاح

كمضلة ان كانت من اهل القروض تعتمد ثلاثة قروض طيب مشكلة يعني كيف؟ تقول لزوجها انها زنت ويجب عليه ان ينتظر يعني هذا

الشيخ ابن عثيمين يقول لا يلزمنا الدعاء. يقول لو زنت بالليل فلزوجها ان يضعها في النار كل يوم لأن الخشية هم يخشون من الولد.

لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال الولد لفراش. وهذه فراشه. الزوجة فراش. هذا الولد خرج من فراش هذا الزوج. هذا قال أما

الزوج هذا الذي معدوم الغيرة الى ان ينتهي العدة ثم له حينئذ ان ايش ؟ النوم تكلمنا القول الثاني ماذا بانه اذا كانت المرأة

دخل علي رجل تظن انه زوجها فواطئها فانها تعتمد كمطلقة. الا امة غير مزوج فتستبرأ بحيبة اذا كانت الان غير مزوجة اذا وضعت

يجب التفريق حينئذ في النكاح الفاسد. ثم قال اتمنت عدة الاول يجب عليها ان تتم عدة اول ولا يحتسب منها مقاما عند الثاني. ثم اعتدت لوطاً الثاني ثم اعتدت لوط الثاني. ثم تكلم عن الاحاديث فقال - 00:26:15

ويحرم احداد واحداد هو المعن. وعرفهم في الاقناع بأنه اجتناب ما يدعوا الى جماعها ويرغب بالنظر اليها ويحسنها من زينة وطيب. والاصل فيه النبي صلى الله عليه وسلم لا يحمي امرأتك بالله واليوم الآخر. هم ان تحد على الميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرين متفق عليه - 00:26:45

قال ويحرم له ذات التحكيم. الحب الاول الحرم. يحرم على ميت غير زوج فوق ثلاثة ايام. يجوز للمرأة ان تحد على ميت غير زوج ثلاثة ايام فاقل. تحب تترك الزينة لا تتركها. اللباس الحسن - 00:27:15

فقط لا يجوز اكثر. وان كان الواقع الان يجلسون بالسنين. هذا محقق لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر. تحد على ميت فوق ثلاث. لا يحمل الا على زوج اربعة - 00:27:35

بعد اشهر وعشرين. الحكم الثاني يجب على زوجة ميت على زوجته ميت كانت شروط اجتماعية. تكون هذه المرأة زوجة. زوج الميت. يكون الثاني الشق الثاني يكون انتكاح صحيح اذا الزواج نكاح صحيح اما الفاسد فليس عليها عدة من فارق في نكاح الفاسد - 00:27:55

ليس عليه عدة ليس عليه كتاب. الشرط الثالث ان ان يكون ذلك في العدة. اما بعد العدة فلا يجب عليه الاحاديث فلا يجب عليه الاحاديث. الحكم الثالث بياح لبائهم بياح لباء - 00:28:25

يعني بياح للزوجة التي ابانها زوجها ان تحد على زوجها. ان تحد على زوجها الذي اذا بان طلقها مثلاً ثلاثاً. فسخا بعيتها. مم ايش؟ حتى لو تزوجت بياح ولا لا؟ مباح. لكن اقول والله اعلم انه ثلاثة ايام فقط. المراد ثلاثة ايام فقط - 00:28:45

قالت وان كنت لم اره نصوصا. ونحدد قال ترك زينة يعني ما يتزين به وطيب وكل ما يدعوا الى جماعها ويرغب في النظر اليها. يقول في الشرح الاحاديث في ثلاثة امور اولاً الزينة في نفسها. كالطيب والصبغ. ثانياً الزينة الثياب. ترك الثياب - 00:29:15

والجنينة الملونة. الثالث ترك الحلي. ترك لبس ايش؟ الحلي. يجب عليه ان تنزع كل الحلي. قال ويحرم بلا حاجة تحولها. الاصل انه يجب عدة وفاة في المنزل التي وجبت العدة فيه. وهو - 00:29:45

الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه. لحديث بريعة بنت ما لك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مات زوجها قال لها امكثي في بيتك الذي اتاك في فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله. قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرين. قال ويحرم بلا حاجة - 00:30:05

تتحول من هذا البيت الذي يجب ان تعتد فيه. تتركه. تحولها من مسكن وجبت فيه وهو المسكن الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه. سواء كان مؤجرا او عارا او ملكا. ثم قال ولا الخروج ل حاجتها - 00:30:25

هي ليس لحاجة غيرها. بعض الناس بعض الناس يسألنا يقولون امها في البيت وهي تسلم عليها تزورها المستشفى هذا كله محظوظ. لا يجوز ل حاجتها هي لا لحاجة غيرها الوظيفة طيب. هل يجوز ان تخرج؟ الوظيفة؟ لا حاجة. ولا - 00:30:45

الخروج ل حاجتها نهارا. اما في الليل فلا يجوز الخروج لها ولو ل حاجتها. كما نص عليه في الاقناع ثم تكلم المؤلف رحمة الله عن الاستبراء. والاستبراء هو ترخيص يقصد به علم براءة الرحم - 00:31:15

لملكه واجب في ثلاثة مواضع مذهب. الموضع الاول قال ومن ملك امته يوضع مثلها. وهي التي لها عشرة تسع سنوات. ما لك انت بait او شراء من اي شخص كان من ذكر او انثى من صغير من كبير حرم عليه وطأها يحرم عليه ان يطأها وكذلك مقدمات - 00:31:35

الجماع قبل استبرائهما. قبل استبرائهما. وهو قصد علم راتب رحم ملك اليمين باستبراه وقد وعلم طيب كيف تستبرأ؟ قال استبراء حامل بوضعه قال صلى الله عليه وسلم في الحديث في زبایا وطاس قال لا توضع حامل حتى تضع. ولا غير ذات زوج حتى - 00:32:05

وحيبة رواه الامام احمد ومن تحب حيبة استبر بحيبة واحد واما الانسة الامل ايسة والصغريرة فاتوا السبرة وكذلك البالغة التي

لم تحفظ تستبراً بشهر وهناك موضعان لا نريد ان نذكرهما - 00:32:35

هذا النظام ثم تكلم وانا رحمة الله عن الرضاعة والرضاعة عن فتح الراء وقد تكسر ومص لبن من ثدي او شربه واما في الشارع فهو مص لبن من ثدي امرأة ثابتة يعني اجتمعاً عن حمل في الحوضين - 00:32:55

او شربه او اكله. بعد تجبينه قال ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. يحرم من الرضاع ما يحرم من الاسد. على رضيع وفرعه على الرضيع وتنشر الحرمة في الرضيع وفي - 00:33:15

دون وصولهم وكذلك دون حواشيهم اصوله امه ابيه وان نزل اولاده اولاده وهكذا. فقط دون وصولهم حواشيه. يجوز للمرضعة ان تزوج والد ايش؟ او اب رضيع ابو الرضيع او تتزوج اخر رضيع اخ - 00:33:45

والحرمة هنا تثبت ليست مطلقاً يحرم من الله ما يحرم النسب ليس على اطلاقه التحليل المقصود به هو تحريم النكاح. ثبوت المحرمية يكون محrama لها. اباحة النظر اباحة الخلوة وراك احكام لا تثبت في النساء هي موجودة في النسب لكن ليست موجودة في - 00:34:15

الرضاعة وهي النفقة لا تجب نفقة الرضاعة، عندك اخ من الرضاعة لا يجب عليك ان تكون الام من الرضاعة لا يجب عليك ان تنفق عليها الارث نعم؟ الصلة والله الذي يظهر بانه لا ينجبان - 00:34:45

الارث كذلك. رد الشهادة يعني لا ترد الشهادة ان هذه امك من الرضاعة ادخل. قال ولا حرمة. الا باربعة شروط الشوط الاول قال بخمس رضعات. قول عائشة رضي الله عنه كان في موسم القرآن عشرة وبعد ذلك يحرمنا معلومات يحرمنا. ثم نسخن بخمس - 00:35:05

بعض المعلومات فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم الامر عن ذلك رواه مسلم. خمس وضعات. واكثر فاكثر. ولو ولو متفردون. الشرط الثاني ان يكون في الحولين فقط. ان يكون في الحولين. ولو كان قد فطن - 00:35:35

الولد بعد سنة ونص مثلاً ثم رعته بعد ساعة ونص يقول يثبت الرضاع والوالدات يرضعن ولدهن حولين لمن اراد ان يتمرض. الشرط الثالث الذي مؤلف ان يصل لبن كل رضعة الى - 00:35:55

فيه ان يصل لبن كل رضعة الى جوفه من حلقه. يشترط ان يكون من الحلقة فقط من الحلقة فيدخل ذلك السعوط الهجوم فاذا وصل اذا وصل مثلاً الى جوف لا يغذى يكون - 00:36:15

الذكر وانشى فانه لا ينتشر التحية. الشرط الرابع ان يكون اللبن ثاب عن حمد فان ثاب عن من لم تحمل لن ينشر حرمة. كذلك لا ينشر الحرمة بين الرجل وبين الرجل - 00:36:35

ذلك لبن البهيمة. ما حكم الان بنوك؟ الحليب الموجود في بعض الدول الغربية بنوك الحديد. هل تجوز او لا تجوز؟ مم قل هذه لا تجوز كل امرأة تأتي يعني بحليب من عندها وتضعه في هذا البنك حتى يأتي يتيم او شخص يحتاج طفل - 00:36:55

تضيع يضيع الرضاعة فهذه لا تجوز. هناك حبوب تأخذ بعض النساء سموه حليب الحمل او المهم انها ليست حامل ويخرج منها الحمل. يخرج منها قصدي الحليب هذا لا يحاكم هذا الحديث لا يحاكم. ما هي الرضاعة المعتبرة عندنا؟ خمس رضعات ما هي - 00:37:25

ها؟ لا هي النص حتى لو نزع غصباً رفع غصب ثم اعيد هذا واحد الاعادة الثانية ثم نزع ليست هي الوجبة حتى ينتهي ويُشيَّع نعم يكفي نصرة واحدة ايش ولو في جلسة واحدة - 00:37:55

لكن يشكل عليه القول لا تحرر لانه لانهما ايش اقل من الخاسرة اربعة لانها اقل من وتنثبت الحرمة بسعود وصبوا اللبن في انف الطفل ووجوب صب اللبن في حلقة الطفل - 00:38:25

من غير ذلك. وموضوع بشبهة. لو وضعت امرأة بشبهة فاتت مولود فان هذا هو الذي يلحق بالواقع. كذلك العقد الفاسد. وآآاً بمشوه. ما رأيكم في الزنا؟ لو اتت المرأة بولد من الزنا. فهل يكون مرتفع ابنا لها - 00:38:45

يكون طيب هل يكون ابنا للزاني ها؟ لا هي اصلاً لو اتت بولد هذا الولد مولود. الذي من الزاني لا يلحق به. لأن الرسول صلى الله عليه

وسلم قال له وادي الفراش. فكيف الابن - 00:39:15

الولد الذي ارتفع فقط ولم يولد من هذا الرزمي بل ارتفع من حليب ثاب عن حمل الزنا نقول ولا يلحق باليه؟ يلحق بالمرأة هذه ولا يلحق بالزهن. موضوع بشبهة ومشوب. كذلك المخلوط بغيره - 00:39:35

لكن يشترط ان تكون صفاته باقية. لا تتغير صفاته. لا تسرق صفات الحليب. قال وكل امرأة تحرم عليه بنتها كل امرأة تحرم على رجل بنتها كامه وجدهه ورببته اذا ارضعت طفلا - 00:39:55

اذا ارضعت طفلة حرمتها عليه ابدا. لانها صاحت بنت من تحرم عليه بنتها. صارت هذه الطفلة بنت من تحرم على هذا الرجل البنت هذى مرضعة. اذا ام هدى ارضعت طفلة او الجدة ارضعت طفلة - 00:40:15

او الريبية. او الريبية. الام اذا امرت فلان. بنت الام ربنا المساجد محمرة كذلك البنت من الرضاعة بنتها محمرة على الرجل. وكل رجل تحرم عليه بنته كاخيه. وايهه. ورببته. اذا ارضى - 00:40:45

وقدت امرأته امرأة اخiek امرأة ايبيك امرأة ربيبك. اذا ارضعت امرأته بلبنه طفلة بلبنه يعني ايه؟ بلبن اخiek. اللبن ثاب عن حمل من اخiek. اللبن ثاب عن حمل من الاب. اللبن - 00:41:15

عن حمل من الربيع طفلة حرمتها عليه لانها صارت بنت من تحرم عليه بنته لانها صارت بنت من تحرم عليه بنته. قال رحمة الله من قال ان زوجته اختا فضاء بطنها - 00:41:35

وعبارته من فسخ عبارة اقناع انتهى الفسخ. ينتسخ النكاح حكما في الظاهر يعني ينتسخ حكما. واما باطننة بينه وبين الله فان كان صادقا فانفسق. وان كان كاذبا فينفسق. لكنه يحكم - 00:41:55

علي ان النكاح قد انفسد. ولا مهرها. قبل دخول. لا يدخل. دخل ان لم يدخل بها فليس لها مهر. لكن بشرط ان صدقته واما ان كذبته تقول انت كاذب ليس ب صحيح تزيد ان تفسخ النكاح فقط - 00:42:15

نقول يجب لها نصف المهر. ان كذبته لان قوله لا يقبل عليها. واما بعد الدخول بها فانه يجب المهر كله عليه. سواء صدقته او كذبته مطلقا سواء كانت صدقته او كذبته - 00:42:35

وان قال الزوجة ذلك وكذبها فهي زوجته حكما. بخلافه هو. هنا زوجة في حكمه يعني في ايش؟ في حكم الظاهر. لكن قالوا يجب علي او يحفظ عليها ان يمكنه من نفسها اذا كانت صادقة. لا تتمكنه من وطئها. وعليها ان تفر منه او تفتدي او - 00:42:55

تخالع ما استطاعت الى ذلك. قال من شك في رياع في وجود الرضاعة هل حصل رضاعة بينه او بين هذه المرأة او في عده شك. حصل رضاعة بين فلان وفلانة لكن لا نعرف - 00:43:25

كم من عدد القطاء هذا مرتفع؟ وهو مرتفع بنى عن يقين يعني بنى على الاقل. اذا كان شك في وجود الرضاعة يقول ليس هناك رضاعة. لا شك في عده فنقول انه اقل من خمس رضعات. او مثلا اثنتان او ثلاثة - 00:43:45

كتب اخبار يثبت تحريم الرضاعة بأخبار مرضية. قوله ظاهرا يشترط له الشهادة. وعبارة متهى والاقناع يؤخذ منها اشتراط الشهادة اشهد ان هذه اختك نبوة او انك اختها اخوها من الرضاعة لابد تقول تأتي بلفظ ايش - 00:44:05

الشهادة وهو عبارة اقناع وانتهى. سواء هذه شهدت على فعل نفسها او فعل غيرها والرجل اولى منها اذا شهد بذلك الرجل فهو فيقبل منه واولى. اولى من المرأة والاصل في حديث ايش عقبة بن حارث لما تزوج ام يحيى بنت ابي ايها. يقول جاءت امة سوداء

فقالت - 00:44:35

قد ارضعتكم. قال فذهبت للنبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال كيف وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره. وفي رواية اخرى دعها عنك. وكل هذا في صحيح البخاري - 00:45:05

صحيح وبشهادة عدل مطلقا ولا يشترط يمين لا يشترط مم قدیم - 00:45:25